

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية للمعاهد القومية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠١ :

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (٤٤) من لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية
للمعاهد القومية المشار إليها ، بندان جديداً برقمى (١٠) ، (١١) ، بالنص الآتى :
« ١٠ - السفر إلى الخارج فى أى أمر يتصل على أى وجه بالجمعية أو المدرسة ،
أو تمثيلها لدى الغير لأى سبب أو مناسبة ، وذلك كله إلا بموافقة كتابية مسبقة
من وزير التربية والتعليم .

١١ - تلقى أو إنفاق أموال ، أو السماح بشئ من ذلك ، إلا بما يتفق مع الموارد
وبنود الإنفاق المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين